

اجتماع الدول الأطراف



اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع الثامن

نيويورك، ١٨ - ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨

تقرير المحكمة الدولية لقانون البحار للفترة ١٩٩٧-١٩٩٦

(أعدته المحكمة)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٣- ١	أولا - مقدمة
٤	١٦- ٤	ثانيا - إنشاء المحكمة
٤	٩- ٤	ألف - فترة التكوين والافتتاح
٦	١٤-١٠	باء - المهام الأولية
٧	١٥	جيم - الأنشطة غير الملائمة
٧	١٦	دال - الشعار والعلم
٧	١٨-١٧	ثالثا - دورات المحكمة وبرنامج عملها
٨	٣٣-١٩	رابعا - إنشاء الغرف
٨	٢٣-٢٠	ألف - غرفة منازعات قاع البحار
٩	٣٣-٢٤	باء - الغرف الخاصة
٩	٢٧-٢٤	١ - غرفة الإجراءات الموجزة
١٠	٣٠-٢٨	٢ - غرفة منازعات مصائد الأسماك
١٠	٣٣-٣١	٣ - غرفة منازعات البيئة البحرية
١٠	٤٠-٣٤	خامسا - الأفرقة العاملة واللجان
١١	٣٧	ألف - لجنة الميزانية والشؤون المالية

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
120598	110598	98-11217
11	٣٨	باء - اللجنة المعنية بالنظام وبالممارسات القضائية
11	٣٩	جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية
12	٤٠	دال - اللجنة المعنية بالمكتبة والمنشورات
12	٤١	سادسا - النظم الالكترونية والمباني
12	٥٠-٤٢	سابعا - نظام المحكمة والوثائق التكميلية
12	٤٨-٤٢	ألف - نظام المحكمة
13	٤٩	باء - القرار المتعلق بالممارسات القضائية الداخلية للمحكمة
13	٥٠	جيم - المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد القضايا وعرضها على المحكمة
14	٦١-٥١	ثامنا - الأعمال القضائية للمحكمة
14	٦٠-٥١	ألف - قضية السفينة "سايفا" (الإفراج الفوري)
14	٥٣	١ - الترتيبات المتعلقة بإعداد القضية وعرضها
14	٥٨-٥٤	٢ - الإجراءات
15	٦٠-٥٩	٣ - الحكم
15	٦١	باء - قضية السفينة "سايفا" (التدابير المؤقتة)
16	٦٥-٦٢	تاسعا - الامتيازات والحصانات
16	٦٣-٦٢	ألف - الاتفاق العام
16	٦٥-٦٤	باء - اتفاق المقرر
17	٦٩-٦٦	عاشرا - العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى
17	٦٦	ألف - مركز المراقب لدى الجمعية العامة
17	٦٨-٦٧	باء - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة
17	٦٩	جيم - العلاقات مع المؤسسات والهيئات الأخرى
18	٧٢-٧٠	حادي عشر - العلاقات مع البلد المضيف

المحتويات

الصفحة	الفقرات
١٨	٨٠-٧٣ ثاني عشر - الشؤون المالية
١٨	٧٨-٧٣ ألف - الميزانية
١٩	٧٩ باء - فترات المحاسبة والميزانية
١٩	٨٠ جيم - الأنظمة المالية
١٩	٨٦-٨١ ثالث عشر - المسائل الإدارية
١٩	٨١ ألف - النظام الموحد للأمم المتحدة
٢٠	٨٢ باء - النظام الأساسي للموظفين
٢٠	٨٤-٨٣ جيم - تعيين الموظفين
٢٠	٨٦-٨٥ دال - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٢١	٨٨-٨٧ رابع عشر - مرافق المكتبة
٢١	٨٩ خامس عشر - المنشورات
٢١	٩٠ سادس عشر - الإعلام
٢١	٩٤-٩١ سابع عشر - الأعمال المقبلة
٢١	٩١ ألف - الأعمال القضائية
٢٢	٩٤-٩٢ باء - الأعمال غير القضائية
٢٥	 المرفق - قائمة بالمتبرعين لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار

أولا - مقدمة

١ - يقدم تقرير المحكمة الدولية لقانون البحار هذا إلى اجتماع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف. وكما قررت المحكمة في دروتها الثالثة، يغطي هذا التقرير ١٥ شهرا، من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وفترة البدء التي سبقتها. واتخذ قرار بشأن الفترة التي سيغطيها هذا التقرير بعد أخذ الفترة الأولية المتعلقة بالميزانية والتي حددها اجتماع الدول الأطراف في الحسبان^(١).

٢ - والمحكمة هي هيئة قضائية دولية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (المشار إليها فيما يلي: ب "الاتفاقية"). وتعمل المحكمة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار (المشار إليه فيما يلي: ب "النظام الأساسي")، الوارد في المرفق السادس للاتفاقية، وكذلك الأحكام الأخرى ذات الصلة الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية والفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٣ - ووفقا للمادة ٢ من النظام الأساسي، تتكون المحكمة من ٢١ عضوا مستقلا، ينتخبون من بين أشخاص يعرفون بأنهم على أعلى درجة من الإنصاف والنزاهة ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار. وتسمي الدول الأعضاء في الاتفاقية المرشحين، كما تنص على ذلك المادة ٤ من النظام الأساسي.

ثانيا - إنشاء المحكمة

ألف - فترة التكوين والافتتاح

٤ - امتدت فترة تكوين المحكمة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى نهاية دورتها الأولى في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٥ - وفي ١ آب/أغسطس ١٩٩٦، انتخبت الدول الأعضاء القضاة البالغ عددهم ٢١ قاضيا. وفيما يلي تكوين المحكمة بترتيب الأسبقية:

الاسم	البلد	تاريخ انتهاء فترة العضوية
توماس أ. مينساه	غانا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
روديجر وولفروم	ألمانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
ليهاي زاو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

الاسم	البلد	تاريخ انتهاء فترة العضوية
هوغو كامينوس	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
فنسنت ماروتا رنجيل	البرازيل	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
الكسندر يانكوف	بلغاريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
سوجي ياماموتو	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
أناثولي لازارييفز كولودكين	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
شون - هو بارك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
بول بامبلا إنغو	الكاميرون	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
ل. دوليفر م. نيلسون	غرينادا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
ب. شاندراسيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
ديفيد أندرسون	المملكة المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
بوديسلاف فوكاس	كرواتيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
جوزيف سيندي واريوبا	جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
ادوارد آرثر لينغ	بليز	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
توليو تريفييس	إيطاليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
محمد مولدي ميرسيت	تونس	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
غودموندور إريكسون	أيسلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
تفسير مالك مدياي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

٦ - قرر اجتماع الدول الأطراف أنه ينبغي أن يكون هناك خلال فترة التكوين قلم سجل مؤقت للمحكمة يختص بوضع ترتيبات للانتقال من خدمات الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى قلم المحكمة^(٧). ومن بين التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة للأمم المتحدة للتمكين من إجراء هذا الانتقال الانتداب المؤقت للموظفين وإعارتهم من الأمانة العامة. وعملا بمقررات اجتماع الدول الأطراف والجمعية العامة، قام الأمين العام للأمم

المتحدة بانتداب السيد غريتا كومار ف. شيتي كمدير مسؤول عن قلم سجل المحكمة، إلى أن يتم انتخاب المسجل^(٣).

٧ - وعقدت المحكمة دورتها الأولى في الفترة من ١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، في مقرها في مدينة هامبورغ الحرة التحالفية. وبناءً على طلب المحكمة، تولى السيد هانز كوريل وكيل الأمين العام والمستشار القانوني للأمم المتحدة، رئاسة اجتماعات المحكمة حتى يتم انتخاب الرئيس.

٨ - وجرى حفل الافتتاح في مبنى بلدية مدينة هامبورغ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. ومن بين الذين حضروا الحفل، الدكتور بطرس بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة، والدكتور كلاوس كينكل، وزير خارجية ألمانيا، والدكتور اتساهرت شميت جورتيغ، وزير العدل الاتحادي بألمانيا، والدكتور هينغ فوشراو، أول عمدة لهامبورغ، والسيد ساتيا نانندان، رئيس اجتماع الدول الأطراف والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، والدكتور هاشم جلال، رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار، والدكتور لينوكس بالاه، رئيس مجلس السلطة. ومثل محكمة العدل الدولية القاضي كارل أوغوست فلايشهاور والسيد ادواردو فالنسيا - أوسبينا، مسجل المحكمة. كما حضر الحفل ما يقارب ٦٠٠ شخص آخر منهم ممثلون لما يزيد عن ٦٧ بلداً وضيوف وُجهت إليهم دعوات خاصة.

٩ - وعملاً بالمادة ١١ من النظام الأساسي، يطلب إلى كل عضو بالمحكمة أن يتعهد رسمياً في أول جلسة علنية يحضرها العضو، قبل مباشرته لواجباته، بأنه سيمارس صلاحياته دون تحيز وبوحي من ضميره. وخلال الجلسة العلنية الأولى للمحكمة التي عقدت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أدلى أعضاء المحكمة بالتعهد الرسمي، والذي سبق أن أقرت المحكمة مضمونه في جلستها الأولى.

باء - المهام الأولية

١٠ - كُرسَت الدورة الأولى للمحكمة للمسائل التنظيمية. وكانت المهمة الأولية أمام المحكمة هي انتخاب رئيسها ونائب رئيسها، وكذلك المسجل.

١١ - وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، انتخب القضاة القاضي توماس أ. مينساه (غانا) ليكون أول رئيس للمحكمة. وتولى الرئيس مهامه على الفور. وفي اليوم نفسه، انتخب القاضي روديجر وولفروم من ألمانيا نائباً للرئيس. وحسب النص الوارد في المادة ١٢ من النظام الأساسي، فإن مدة الرئيس ونائب الرئيس تبلغ ثلاث سنوات.

١٢ - ووفقاً للمادة ١٢ من النظام الأساسي تنتخب المحكمة المسجل لمدة سبع سنوات من بين مرشحين يقترحهم أعضاء المحكمة^(٤). وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، انتخب القضاة السيد غريتا كومار إ. شيتي (سري لانكا) مسجلاً للمحكمة.

١٣ - وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، انتخبت المحكمة السيد فيليب غوتيه (بلجيكا) نائبا لمسجل المحكمة لمدة سبع سنوات^(٥).

١٤ - وخلال دورتها الأولى، أقرت المحكمة أيضا قائمة بالمواضيع كي تنظر فيها بصفة مبدئية وتشمل في جملة أمور نظام المحكمة، والمسائل الإدارية والمالية، وإنشاء الغرف.

جيم - الأنشطة غير الملزمة

١٥ - نظرت المحكمة في دورتها الأولى في مسألة الأنشطة غير الملزمة ووافقت على مبادئ توجيهية عامة لمساعدة القضاة في تحديد أي الأنشطة لا يجوز لهم الاضطلاع بها وفقا للمادة ٧ من النظام الأساسي التي تنص على ما يلي:

"ليس لأي عضو في المحكمة أن يمارس أية وظيفة سياسية أو إدارية، أو أن تكون له مشاركة فعلية ومصلحة مالية في عملية من عمليات أي مؤسسة تُعنى باستكشاف أو استغلال موارد البحار أو قاع البحار أو باستخدام تجاري آخر للبحار أو لقاع البحار".

وأنهى القضاة جميع وظائفهم أو مناصبهم التي رئي أنها لا تتفق مع هذه المبادئ التوجيهية.

دال - الشعار والعلم

١٦ - اختارت المحكمة شعارها وعلمها الذي جرى رفعه لأول مرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، في حفل بحضور الدكتور هينغ فوشيراو أول عمدة لهامبورغ.

ثالثا - دورات المحكمة وبرنامج عملها

١٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت المحكمة أربع دورات. وفي دورتها الأولى، اعتزمت المحكمة بصفة مبدئية عقد دورتين في عام ١٩٩٧، وفقا للاعتماد المخصص في الميزانية لاجتماع الدول الأطراف. وفي دورتها الثالثة، قررت المحكمة عقد دورة رابعة في عام ١٩٩٧، بغية استكمال النظر في نظامها. ووافق الاجتماع السابع للدول الأطراف على النفقات الخاصة بتلك الدورة^(٦). وعقدت الدورة الأولى في الفترة من ١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وعقدت المحكمة دورتها الثانية في الفترة من ٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، ودورتها الثالثة في الفترة من ٢ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وعقدت الدورة الرابعة في الفترة من ٦ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

١٨ - وتضمن برنامج عمل المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض إنشاء غرف، وإنشاء أفرقة عاملة ولجان، والنظر في نظام المحكمة ووثائق أخرى تتعلق بإجراءات وممارسات المحكمة، وامتيازات وحصانات المحكمة، والعلاقات مع المنظمات الأخرى، والترتيبات الإدارية، والميزانية، والمكتبة والمنشورات. ويجري أدناه مناقشة هذه البنود.

رابعاً - إنشاء الغرف

١٩ - كوت المحكمة غرفتها للإجراءات الموجزة في دورتها الأولى. وفي الدورة الثانية، أنشأت المحكمة غرفة منازعات قاع البحار، وغرفة منازعات مصائد الأسماك، وغرفة منازعات البيئة البحرية. وطبقاً للنظام الأساسي، يجري اختيار أعضاء غرفة منازعات قاع البحار كل ثلاث سنوات في حين يتم تكوين غرفة الإجراءات الموجزة سنوياً. وبناء على ذلك، جرى اختيار أعضاء جدد لغرفة الإجراءات الموجزة للدورة الرابعة. ووفقاً لما قرره المحكمة، يجري اختيار أعضاء غرفة منازعات مصائد الأسماك وأعضاء غرفة منازعات البيئة البحرية كل ثلاث سنوات. ويجري اختيار جميع أعضاء الغرف بتوافق الآراء، بناء على اقتراح من الرئيس بعد إجراء مشاورات.

ألف - غرفة منازعات قاع البحار

٢٠ - أنشئت غرفة منازعات قاع البحار وفقاً للمادة ١٤ والفرع ٤ من النظام الأساسي لمباشرة المنازعات الناشئة عن استكشاف واستغلال موارد قاع البحار وقاع المحيطات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية على النحو المبين في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية^(٧) ومن المطلوب أيضاً من غرفة منازعات قاع البحار تقديم آراء استشارية بناء على طلب من جمعية أو مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المسائل القانونية التي تدور في نطاق أنشطتهما^(٨).

٢١ - وتتكون غرفة منازعات قاع البحار من أحد عشرة قاضياً يختارهم أعضاء المحكمة من بينهم^(٩).

٢٢ - وخلال الدورة الثانية المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، جرى اختيار القضاة التاليين، المرتبين حسب الأسبقية، أعضاء في غرفة منازعات قاع البحار:

<u>الرئيس:</u>	عقل
<u>القضاة:</u>	زاو، ماروتا رانجيل، بامبلا إنغو، نيلسون، شاندرا سيخارا راو، أندرسون، موكاس، واريوبا، تريبيس، أندياي

٢٣ - وحسبما يقضي النظام الأساسي، تم اختيار قضاة الغرفة بطريقة تكمل تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل. وتولى أعضاء الغرفة مهامهم على الفور وشرعوا في انتخاب الرئيس من بين الأعضاء. وانتخب القاضي عقل رئيساً للغرفة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧.

باء - الغرفة الخاصة

١ - غرفة الإجراءات الموجزة

٢٤ - غرفة الإجراءات الموجزة هي غرفة دائمة ويمكنها أن تسمع الدعوى وتفصل فيها بإجراء موجز بناءً على طلب من الأطراف، وفقاً للمقررتين ٣ و ٤ من المادة ١٥ من النظام الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، تستطيع الغرفة أن تفرض تدابير مؤقتة لممارسة سلطات المحكمة، إذا لم تكن المحكمة منعقدة أو لم يتوفر عدد كاف من أعضائها^(١٠).

٢٥ - وتتكون غرفة الإجراءات الموجزة من خمسة أعضاء واثنين من المناوبين، كما نص على ذلك النظام الأساسي. ووفقاً للمادة ٢٨ من نظام المحكمة، يعتبر رئيس المحكمة ونائب الرئيس عضوين في غرفة الإجراءات الموجزة بحكم منصبيهما، ويعمل رئيس المحكمة رئيساً للغرفة.

٢٦ - وخلال الدورة الأولى، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أُجريت أول انتخابات لأعضاء الغرفة للفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وفيما يلي تكوين الغرفة لهذه الفترة، مرتبين حسب الأسبقية:

<u>الرئيس:</u>	مينساه
<u>القضاة:</u>	وولفروم، كامينوس، بارك، مارسيت
<u>المناوبان:</u>	كولودكين، نيلسون

٢٧ - وخلال الدورة الرابعة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، جرى تكوين الغرفة للفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وفيما يلي تكوينها، مرتب حسب الأسبقية:

<u>الرئيس:</u>	مينساه
<u>القضاة:</u>	وولفروم، يانكوف، نيلسون، شاندراسيخارا راو
<u>المناوبان:</u>	ماروتا رانجيل، إريكسون

٢ - غرفة منازعات مصائد الأسماك

٢٨ - أُنشئت غرفة منازعات مصائد الأسماك وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي. وتتولى الغرفة معالجة المنازعات المتعلقة بحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها التي قد توافق الأطراف على عرضها عليها. وتتكون الغرفة من سبعة أعضاء.

٢٩ - وخلال دورتها الثانية، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، انتخبت المحكمة أعضاء الغرفة الذين تولوا مهامهم على الفور وشرعوا في انتخاب الرئيس. وانتخب القاضي كامينوس رئيسا للغرفة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧.

٣٠ - وفيما يلي تكوين غرفة منازعات مصائد الأسماك، مرتب حسب الأسبقية:

<u>الرئيس:</u>	كامينوس
<u>القضاة:</u>	ياماموتو، بامبلا إنغو، شاندراسيخارا راو، إندرسون، لاينغ، إريكسون

٣ - غرفة منازعات البيئة البحرية

٣١ - أُنشئت غرفة منازعات البيئة البحرية وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي. وتتولى الغرفة معالجة المنازعات المتعلقة بحماية حفظ البيئة البحرية التي قد توافق الأطراف على عرضها عليها. وتتكون المحكمة من سبعة أعضاء.

٣٢ - وخلال دورتها الثانية، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، انتخبت المحكمة أعضاء الغرفة الذين تولوا مهامهم على الفور. وأصبح القاضي وولفروم، نائب رئيس المحكمة، رئيسا للغرفة بحكم منصبه.

٣٣ - وفيما يلي تكوين غرفة منازعات البيئة البحرية، مرتب حسب الأسبقية:

<u>الرئيس:</u>	وولفروم
<u>القضاة:</u>	يانكوف، ياماموتو، كولودكين، بارك، واريوبا، مارسيت

خامسا - الأفرقة العاملة واللجان

٣٤ - أنشئ الفريق العامل الجامع المعني بنظام المحكمة في الدورة الثانية برئاسة القاضي تريفييس بغية دراسة النظام. وعمل الفريق لغاية نهاية الدورة الرابعة.

٣٥ - وفي الدورة الثانية، أوكلت المحكمة أيضا إلى الأفرقة العاملة المخصصة مهمة النظر بصورة أولية في جوانب معينة من العمل المتعلق بالمسائل التنظيمية. وقد أنشئت الأفرقة العاملة لمعالجة المسائل المتصلة بالميزانية والنظام المالي، والنظام الأساسي للموظفين، ومرافق المكتبة والمنشورات.

٣٦ - وخلال الدورة الثالثة، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أنشئت لجان حلت محل الأفرقة العاملة المخصصة. ومدة عضوية هذه اللجان سنة واحدة. بيد أنه تقرر أن يعمل القضاة المختارون في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ لغاية الفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

ألف - لجنة الميزانية والشؤون المالية

٣٧ - أنشئت لجنة الميزانية والشؤون المالية لتقديم مقترحات إلى المحكمة بشأن المسائل المالية. واللجنة مسؤولة بصفة خاصة عن النظر في مشاريع المقترحات المتعلقة بالميزانية والنظام المالي وإصدار توصيات بشأنها، استنادا إلى المقترحات المقدمة من المسجل، وكذلك بشأن إدارة الشؤون المالية للمحكمة وحساباتها. كما ستقوم اللجنة باستعراض التقارير المالية للمحكمة وإصدار توصيات بشأنها، حسب الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، ستنظر اللجنة في وضع نظام للمعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة والمسجل. ويرأس اللجنة القاضي وفروم نائب رئيس المحكمة، وأعضاؤها الآخرون هم القضاة ياماموتو، وكولودكين، وبامبلا إنغو، وعقل، وواريوبا، ولينغ.

باء - اللجنة المعنية بالنظام وبالممارسات القضائية

٣٨ - اللجنة المعنية بالنظام وبالممارسات القضائية مكلفة بأن تبقي قيد الاستعراض نظام المحكمة وتطبيقه، والقرار المتعلق بالممارسات القضائية الداخلية للمحكمة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد القضايا وعرضها على المحكمة. واللجنة مسؤولة عن اقتراح ما قد تراه ضروريا أو ملائما من حين لآخر من تعديلات لكي تنظر فيها المحكمة. ويرأس اللجنة القاضي مينساه رئيس المحكمة، وتتألف من القضاة ماروتا رانجيل، ويانكوف، وشاندراسيخارا راو، وأندرسون، وفوكاس، وواريوبا، ولينغ، وتريفيس، وندياي، ورئيس غرفة منازعات قاع البحار، القاضي عقل، عضو في اللجنة بحكم منصبه.

جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية

٣٩ - تتمثل ولاية لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية في تقديم توصيات إلى المحكمة تأخذ في الاعتبار مقترحات المسجل، بشأن المسائل ذات الصلة بالسياسات المتعلقة بالشؤون الإدارية وشؤون موظفي قلم سجل المحكمة، مع إيلاء اهتمام خاص لأحكام وشروط الخدمة وإجراءات التوظيف، والتأديب، وانتهاء الخدمة بالمحكمة. والمسجل مكلف بالمسؤولية عن تنفيذ السياسات المتعلقة بالشؤون الإدارية وشؤون

الموظفين. ويرأس اللجنة القاضي شاندراسيخارا راو، وتتألف من القضاة كامينوس، ويانكوف، وبامبلا إنغو، ونيلسون، ومارسيت، وإريكسون.

دال - اللجنة المعنية بالمكتبة والمنشورات

٤٠ - يتعين على اللجنة المعنية بالمكتبة والمنشورات أن تقوم، بعد أن تأخذ في الاعتبار التقييم الذي يجريه المسجل، بإسداء المشورة للمحكمة بشأن تنظيم مكتبة المحكمة، وتمويلها، واحتياجاتها، وأدائها، بما في ذلك بصفة خاصة السياسات والإجراءات المتعلقة بالحصول على المواد والدعم للمكتبة. كما ستقدم اللجنة إلى المحكمة توصيات بشأن الترتيبات المتعلقة ببرنامج منشوراتها، مع إيلاء اهتمام خاص للمنشورات التي ستصدرها المحكمة تحت مسؤولية المسجل. ويرأس هذه اللجنة القاضي بارك. وأعضاؤها الآخرون هم القضاة زهاو، ونيلسون، وأندرسون، وفوكاس، وتريفيس، ومارسيت.

سادسا - النظم الالكترونية والمباني

٤١ - في الدورة الرابعة، أنشأت المحكمة فريقا غير رسمي لكي يقوم، بالتشاور مع المسجل، بدراسة الاحتياجات المحتملة من وسائل الاتصال الالكتروني في أماكن العمل بالمقر الدائم والتدابير التي يلزم اتخاذها خلال مرحلة الإنشاء لهذا الغرض. واستنادا إلى هذه الدراسة، ستحدد المحكمة الخطوات الكفيلة بإجراء أية تنقيحات ضرورية على خطط البناء خلال مرحلة التشييد.

سابعا - نظام المحكمة والوثائق التكميلية

ألف - نظام المحكمة

٤٢ - من الإنجازات الهامة التي حدثت في عام ١٩٩٧ هو الانتهاء من وضع نظام المحكمة والنظر فيه واعتماده. وقد بدأت المحكمة، في دورتها الأولى، النظر في نظامها استنادا إلى المشروع النهائي لنظام المحكمة، الذي أعدته اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار^(١١) (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة التحضيرية"). وقد أوصى اجتماع الدول الأطراف بأن تقوم المحكمة باعتماد هذا المشروع النهائي للنظام.

٤٣ - ولتمكين المحكمة من مباشرة القضايا ريثما يتم اعتماد النظام رسميا، قررت المحكمة أن تطبق المشروع النهائي لنظام المحكمة الذي أعدته اللجنة التحضيرية.

٤٤ - وفي الدورة الأولى، بدأت المحكمة نظرها في مشروع النظام الذي قدمته اللجنة التحضيرية واتفقت على هيكل منقح للأحكام. وقررت المحكمة أن يكون نظامها ميسر الاستعمال، وأن يتسم بالكفاءة والفعالية

من حيث التكاليف وأن يشجع مباشرة القضايا على نحو عاجل. واعتمدت المحكمة بصفة مؤقتة القواعد اللازمة لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس والمسجل ونائب المسجل والمناصب اللازمة لتشكيل غرفة الإجراءات الموجزة.

٤٥ - وفيما بين الدورتين الأولى والثانية، واصل القضاة استعراضهم للنظام وقدموا مقترحات إلى القاضي تريفيس، الذي قام بتنسيق المقترحات وتوحيدها وفقا للهيكل الذي وافقت عليه المحكمة. وفي الدورة الثانية، أنشئ فريق عامل جامع استشاري غير رسمي، برئاسة القاضي تريفيس، لاستعراض النص الموحد.

٤٦ - وفي الدورتين الثانية والثالثة، كرست المحكمة معظم وقتها لدراسة مشروع النظام. وانتهت المحكمة إلى نتائج غير رسمية بشأن النظام تتناول التنظيم الداخلي ومعظم الأحكام المتعلقة بالإجراءات المتبعة في المنازعات.

٤٧ - وكرست المحكمة الجزء الأكبر من وقتها خلال الدورة الرابعة للنظر في النظام واعتماده. واختتم الفريق العامل الجامع أعماله بنجاح، وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، اعتمدت المحكمة رسميا نظام المحكمة.

٤٨ - ويتألف نظام المحكمة من ١٢٨ مادة اعتمدت في آن واحد باللغتين الانكليزية والفرنسية. وهو يحدد تنظيم المحكمة، ومسؤوليات المسجل، وتنظيم قلم سجل المحكمة. وفوق كل ذلك توفر المواد مجموعة من الخطوات الإجرائية التي يتعين اتباعها في مباشرة القضايا، أي ابتداء من رفع الدعوى خلال المراحل المختلفة للدفع الخطية وجلسات الاستماع إلى إصدار الحكم.

باء - القرار المتعلق بالممارسات القضائية الداخلية للمحكمة

٤٩ - في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، خلال الدورة الرابعة، اتخذت المحكمة القرار المتعلق بالممارسات القضائية الداخلية للمحكمة، عملا بالمادة ٤٠ من نظام المحكمة. ونظرت المحكمة في القرار على أساس مشروع من إعداد القاضي أندرسون. وينص القرار على الإجراءات التي ينبغي للمحكمة أن تبت بموجبها في القضايا المعروضة عليها. كما يبين القرار الأساليب التي ينبغي استخدامها في المداولة بشأن القضايا وفي صياغة الأحكام.

جيم - المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد القضايا وعرضها على المحكمة

٥٠ - خلال الدورة الرابعة، نظرت المحكمة أيضا، استنادا إلى مشروع أعده القاضي شاندراسيخارا راو، في المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد القضايا وعرضها على المحكمة، وفقا للمادة ٥٠ من نظام المحكمة.

واعتمدت المحكمة المبادئ التوجيهية في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وتستهدف هذه المبادئ التوجيهية أن توفر للأطراف التي تمثل أمام المحكمة معلومات عملية بشأن الإجراءات المتبعة في القضايا، بما في ذلك طول الدفوع الخطية والشفوية وشكلها وطريقة عرضها واستخدام وسائل الاتصال الإلكتروني.

ثامنا - الأعمال القضائية للمحكمة

ألف - قضية السفينة "سايفا" (الإفراج الفوري)

٥١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، تلقت المحكمة أول طلب لرفع دعوى. وقد حدث ذلك عقب اختتام الدورة الرابعة للمحكمة مباشرة تقريبا، واعتماد نظامها، والقرار المتعلق بالممارسات القضائية الداخلية للمحكمة، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد القضايا وعرضها على المحكمة.

٥٢ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قدمت سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى قلم المحكمة طلبا بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية برفع دعوى ضد غينيا. وتناول الطلب نزاعا بشأن الإفراج الفوري عن السفينة سايفا، وهي ناقلة نفط ترفع علم سانت فنسنت وجزر غرينادين، أوقفتها قوارب الدورية التابعة للجمارك الغينية في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ واحتجزتها في كوناكري، غينيا. وسجل الطلب في قائمة القضايا بوصفه القضية رقم ١ التي سميت قضية السفينة سايفا (الإفراج الفوري).

١ - الترتيبات المتعلقة بإعداد القضية وعرضها

٥٣ - اتخذ قلم سجل المحكمة الترتيبات اللازمة لإعداد قضية السفينة سايفا لكي تنظر فيها المحكمة. ورفعت الدعوى في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وبالرغم من أن القضاة، باستثناء رئيس المحكمة، لا يقيمون في مقر المحكمة، فقد ثبت أنه من الممكن أن تنعقد المحكمة لإجراء مداولات بشأن القضية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ونظرا لعدم وجود غرفة محاكمة في المقر المؤقت للمحكمة في فيكس شتراسي ٤ (Wexstrasse 4)، فقد اتخذت ترتيبات مع سلطات البلد المضيف لإتاحة غرفة محاكمة ومرافق مناسبة للنظر في القضية. وعقدت جلسات الاستماع في القاعة الكبرى لمبنى بلدية مدينة هامبورغ. كما اتخذت ترتيبات إدارية لتوفير ترجمة شفوية في جميع الجلسات، وترجمة شفوية للدفوع، وخدمات لتدوين المحاضر الحرفية، وسفر الشهود، وعرض الخرائط والصور الفوتوغرافية.

٢ - الإجراءات

٥٤ - طلبت سانت فنسنت وجزر غرينادين في الطلب الذي قدمته أن يتم الإفراج فورا عن السفينة وشحناتها وطاقمها وفقا للمادة ٢٩٢ من الاتفاقية. وزعمت سانت فنسنت وجزر غرينادين أن غينيا ليس لها ولاية لاحتجاز السفينة ولم تمثل للفقرة ٢ من المادة ٧٣ من الاتفاقية.

٥٥ - ودفعت غينيا بأن السفينة سايفا ضالعة في التهريب، وهو جريمة بموجب مدونة الجمارك في غينيا، وأن الاحتجاز تم بعد ممارسة غينيا لحق المطاردة الحثيثة وفقا للمادة ١١١ من الاتفاقية.

٥٦ - وبالنظر إلى الأهمية العاجلة المعلقة على إجراءات الإفراج الفوري والاعتبارات الإنسانية لطاقم السفينة، تعين على المحكمة، وفقا للاتفاقية ونظامها، بأن تتصرف على وجه السرعة. وبدأت جلسات الاستماع في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بعد تقديم الطلب بثمانية أيام.

٥٧ - وبموجب أمر صادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أجلت المحكمة، بناء على طلب غينيا، مواصلة الاستماع لغاية ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وأحالت غينيا بيان ردها إلى المحكمة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٥٨ - وعقدت جلستان علنيتان للاستماع إلى الدفوع الشفوية للطرفين وعرض الأدلة في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٣ - الحكم

٥٩ - بعد ستة أيام من انتهاء المرافعات الشفوية، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أصدرت المحكمة حكمها في القضية. واستغرق الإجراء بكامله أمام المحكمة ثلاثة أسابيع بالضبط.

٦٠ - وخلصت المحكمة في حكمها إلى أن لها الولاية القضائية وأمرت بأنه يتعين على غينيا أن تفرج فوراً عن السفينة سايفا وطاقمها من الاحتجاز.

باء - قضية السفينة "سايفا" (التدابير المؤقتة)

٦١ - في رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أحالت سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى المحكمة نسخة من طلب برفع دعوى تحكيم ضد غينيا بالإضافة إلى طلب للإشارة بتدابير مؤقتة. وأسفر هذا التطور عن تقديم قضية السفينة سايفا (التدابير المؤقتة) وإعادة تحديد موعد للجلسة التي كان من المقرر بصفة مبدئية عقدها في آذار/مارس ١٩٩٨.

تاسعا - الامتيازات والحصانات

ألف - الاتفاق العام

٦٢ - بناءً على طلب اجتماع الدول الأطراف^(٧٢)، نظرت المحكمة في المشروع النهائي للبروتوكول المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار، الذي أعدته اللجنة التحضيرية^(٧٣). واستجابة لذلك الطلب، قامت المحكمة، في دورتها الثانية، بتقديم توصيات بشأن مشروع الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها الذي قدم إلى الاجتماع السادس للدول الأطراف^(٧٤). ومما ساعد المحكمة في أعمالها مساعدة كبيرة فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات دراسة أعدها القاضي عقل، كانت بمثابة الأساس للمناقشات التي أجريت في الدورة الثانية.

٦٣ - وفي ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧، اعتمد الاجتماع السابع للدول الأطراف الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها^(٧٥). وأودع الاتفاق لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة لمدة ٢٤ شهرا ابتداء من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وهذا الاتفاق رهن بالتصديق عليه أو الانضمام إليه، ويبدأ نفاذه بعد ٣٠ يوما من تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام. وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، كانت ثلاث دول قد وقعت على الاتفاق وصدقت دولة واحدة عليه. ويؤمل في أن تولي الحكومات المعنية الاعتبار الواجب للتوقيع المبكر على الاتفاق والتصديق عليه.

باء - اتفاق المقر

٦٤ - كان اتفاق المقر بين المحكمة الدولية لقانون البحار وجمهورية ألمانيا الاتحادية من المسائل الهامة التي تناولتها المحكمة خلال مرحلتها التنظيمية. ووافقت اللجنة التحضيرية على مشروع الاتفاق^(٧٦)، وأوصى اجتماع الدول الأطراف المحكمة باتخاذها أساسا للتفاوض مع البلد المضيف^(٧٧). وأذنت المحكمة، في دورتها الأولى، للرئيس، ونائب الرئيس، والمسجل بالتفاوض بشأن اتفاق المقر مع السلطات الألمانية. وعقب هذا القرار، عقد الرئيس ونائب الرئيس والمسجل مشاورات مع مدير الشعبة القانونية التابعة لوزارة الخارجية وممثلي وزارات أخرى. وحتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، تم التوصل إلى اتفاق بشأن معظم أحكام الاتفاق، ومن المتوقع أن يُبرم اتفاق رسمي في غضون فترة وجيزة.

٦٥ - ونظرا إلى أنه كان من المقرر أن تبدأ المحكمة أعمالها في البلد المضيف دون وجود أي اتفاق بشأن منح الامتيازات والحصانات والتسهيلات والحقوق الضرورية، طلب المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى السلطات الألمانية أن تتخذ مبادرة مبكرة. وريثما يتم إبرام اتفاق المقر، اعتمد البلد المضيف مرسوما مؤقتا^(٧٨). ويطبق الترتيب المؤقت من بين أمور أخرى، مع ما يلزم من تعديل، الأحكام ذات الصلة من اتفاقية امتيازات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ على المحكمة.

عاشرا - العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى

ألف - مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٦٦ - منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الحادية والخمسين، مركز المراقب للمحكمة بموجب مبادرة قامت بتنسيقها جمهورية ألمانيا الاتحادية واشتركت في تقديمها ٧٧ دولة عضوا. ويمكن مركز المراقب المحكمة من الاشتراك في اجتماعات الجمعية العامة وأعمالها عندما يجري النظر في المسائل التي تهم المحكمة^(١٩).

باء - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة

٦٧ - أوصت الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تدخل المحكمة في اتفاق علاقة مع الأمم المتحدة، مع مراعاة مشروع الاتفاق النهائي بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار^(٢٠). وبناء على طلب المحكمة، أجرى المسجل مشاورات مع الأمم المتحدة، ثم عقدت مفاوضات بين المسجل ومكتب المستشار القانوني بغية التوصل إلى اتفاق بشأن أحكام هذا الاتفاق. وعقب مفاوضات ناجحة، وقع الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس المحكمة على اتفاق التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ في نيويورك. ووفقا لأحكام هذا الاتفاق، يطبق الاتفاق بصورة مؤقتة من جانب الأمم المتحدة والمحكمة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، ويدخل حيز النفاذ عندما توافق عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة والمحكمة.

٦٨ - وينص الاتفاق على إقامة آلية للتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة، من أجل تيسير تحقيق أهدافهما المتبادلة وتنسيق أنشطتهما على نحو فعال. وينص على ترتيبات فيما يتعلق بالتمثيل في الاجتماعات، مع مراعاة مركز المراقب الممنوح للمحكمة، وتوفير خدمات المؤتمرات. وينص أيضا على ترتيبات تعاونية فيما يتعلق بتبادل منتظم للمعلومات والوثائق التي تهم الجانبين، بما في ذلك إحالة الوثائق المرتبطة بمهام الوديع التي يضطلع بها الأمين العام للأمم المتحدة. وينص كذلك على التعاون في المسائل المتعلقة بشؤون الموظفين والإدارة، فضلا عن المسائل المتعلقة بالميزانية والمالية.

جيم - العلاقات مع المؤسسات والهيئات الأخرى

٦٩ - وافق اجتماع الدول الأطراف أيضا على جدوى دخول المحكمة في ترتيب تعاون مع السلطة الدولية لقاع البحار^(٢١). وطلبت المحكمة من المسجل أن يعقد مشاورات مع الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار لتحقيق هذا الغرض.

حادي عشر - العلاقات مع البلد المضيف

٧٠ - قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بالعرض الذي قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية لاستضافة المحكمة، وقرر أن يكون مقر المحكمة في مدينة هامبورغ الحرة التحالفية^(٢٢). وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، شارك الأمين العام للأمم المتحدة وغيره من كبار الشخصيات في حفل إرساء حجر الأساس للمبنى الذي سيتخذ مقرا للمحكمة مستقبلا في موقع في شارع إلبشوسي في هامبورغ، يطل على نهر الإلب. ومن المقرر أن يكون المبنى جاهزا في نهاية عام ١٩٩٩.

٧١ - وإلى أن يتم إنجاز المبنى المقبل، قدمت السلطات الألمانية إلى المحكمة مبنا مؤقتا يقع في ٤ شارع فكشتراسي في وسط هامبورغ. وتم اختيار هذا المرفق بالتشاور بين الأمم المتحدة والسلطات الألمانية. ووقع الاختيار على هذا المبنى بسبب موقعه وتوفر قاعتين كبيرتين توفران مكانا مؤقتا لقاعة محكمة ومكتبة وغرفة محفوظات مجاورة. وتم تجديد مكاتب القضاة والمسجل، وكذلك غرفة اجتماعات المحكمة، وأصبحت متاحة على مراحل. ومن المقرر البدء ببناء قاعات المحكمة والمكتبة والأرشيف المؤقتة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٧٢ - وأحرز تقدم أيضا إزاء إبرام اتفاق إضافي بين حكومة ألمانيا والمحكمة بشأن شغل الأماكن المؤقتة واستخدامها. وسيسبق ذلك إبرام اتفاق آخر بشأن شغل الأماكن الدائمة واستخدامها.

ثاني عشر - الشؤون المالية

ألف - الميزانية

٧٣ - عملا بالمادة ١٩ من النظام الأساسي، تتحمل الدول الأطراف والسلطة الدولية لقاع البحار وكيانات أخرى، نفقات المحكمة. وقرر اجتماع الدول الأطراف أن يطبق مؤقتا على الدول الأطراف جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة^(٢٣).

٧٤ - وأعدت المحكمة مقترحات الميزانية للمرحلة التشغيلية (١٩٩٨) على أساس مقترح من المسجل قدم إلى الاجتماع السابع للدول الأطراف. وتحقيقا لهذا الغرض، نظر القضاة في اعتمادات الميزانية للمرحلة الأولية للمحكمة (آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) المقدمة من الدول الأطراف، وقاموا بتحديد احتياجات إضافية وهامة خصص اعتماد لها في مقترحات الميزانية لعام ١٩٩٨. ووافق اجتماع الدول الأطراف على ميزانية لعام ١٩٩٨ يبلغ مجموعها ١٦٩ ٧٦٧ ٥ دولارا وتتألف من: (أ) نفقات متكررة تبلغ ١٦٩ ٦٢٧ ٥ دولارا، بما في ذلك مبلغ ٣٣٠ ٩٧١ ١ دولارا لتغطية أجور القضاة، ومبلغ ٢٣٩ ٤١٩ ٢ دولارا لمرتبات الموظفين والتكاليف ذات الصلة، و (ب) نفقات غير متكررة تبلغ ١٤٠ ٠٠٠ دولارا.

٧٥ - ومن المسؤوليات الهامة التي عهد بها اجتماع الدول الأطراف إلى المسجل وقت اعتماد الميزانية الأولى للفترة ١٩٩٦/١٩٩٧، حساب الاشتراكات التي ستقدمها الدول الأطراف والسلطة الدولية لقاع البحار وكيانات أخرى لتغطية تكاليف المحكمة، وتوزيعها كأفضية مقرررة وتحصيلها.

٧٦ - وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، كانت ٥٤ دولة طرفا قد سددت اشتراكاتها (بكامل المبلغ المقرر أو أكثر) لميزانية ١٩٩٦/١٩٩٧ بمبلغ وصل مجموعه إلى ٦٢٤ ٩١١ ٥ دولارا. وكانت ١٥ دولة طرفا قد سددت اشتراكاتها جزئيا بمبلغ وصل مجموعه إلى ٤١٩ ٢٦٢ دولارا، وكان تسديد ٥٤ دولة طرفا لاشتراكاتها البالغة ٢٧٣ ٧٤٢ دولارا لا يزال معلقا. وأدى عدم تسديد الاشتراكات إلى صعوبات في السيولة النقدية الأمر الذي أثر في قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها والوفاء بالتزاماتها المالية.

٧٧ - ووفقا للممارسة المتبعة في منظومة الأمم المتحدة، وضعت ترتيبات لمراجعة حسابات المحكمة من جانب مؤسسة خارجية معترف بها دوليا.

٧٨ - وقامت المحكمة، في دورتها الرابعة، بالنظر بصورة أولية في مشروع الميزانية لعام ١٩٩٩ على أساس مقترحات مقدمة من المسجل. وتضمنت المقترحات خطة لإقامة صندوق معاشات تقاعدية لأعضاء المحكمة.

باء - فترات المحاسبة والميزانية

٧٩ - قررت المحكمة، في دورتها الثالثة، أن تحدد فترات المحاسبة والميزانية على أساس السنة التقويمية، ريثما يتم اعتماد اجتماع الدول الأطراف لفترة السنتين.

جيم - الأنظمة المالية

٨٠ - وفقا لقرار اجتماع الدول الأطراف، ولحين اعتماد الأنظمة الخاصة بالمحكمة، تطبق المحكمة، مع ما يلزم من تعديل، النظام المالي للأمم المتحدة^(٢٤). ويجري إعداد مشروع نظام مالي من أجل تقديمه إلى اجتماع الدول الأطراف.

ثالث عشر - المسائل الإدارية

ألف - النظام الموحد للأمم المتحدة

٨١ - تبعا لقرار اجتماع الدول الأطراف، قررت المحكمة أن تشارك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة الأخرى للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

باء - النظام الأساسي للموظفين

٨٢ - استنادا إلى توصية اللجنة التحضيرية وقرار اجتماع الدول الأطراف^(٧٥)، قررت المحكمة أن تطبق النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، مع إجراء ما يلزم من تعديل، ريثما يتم اعتماد نظامها الأساسي الخاص بها. ويجري حاليا إعداد مقترح للنظام الأساسي لقلم السجل لكي تنظر فيه المحكمة. وبعدها تعتمد المحكمة النظام الأساسي لقلم السجل، سيُعرض هذا النظام على اجتماع الدول الأطراف للنظر فيه.

جيم - تعيين الموظفين

٨٣ - عملا بقرار اتخذه اجتماع الدول الأطراف، شرع قلم السجل في الاضطلاع بأعماله بنواة صغيرة من الموظفين من أجل تنظيم مهام قلم السجل والقيام بها. وبطلب من قلم السجل، قدم الأمين العام موظفين من الأمم المتحدة إلى المحكمة على سبيل الإعارة. وقد عيّن الأفراد الضروريون من أجل تقديم الخدمات التي تدعو الحاجة إليها عندما كانت تعقد المحكمة جلساتها بما في ذلك مداولاتها بشأن قضية "سايفا" (M/V SAIGA). وجرى الاستعانة أيضا بموظفين مؤقتين عند الضرورة من أجل مساعدة المحكمة على الاضطلاع بأعمالها القضائية.

٨٤ - وبدأت المحكمة عملية تعيين الموظفين من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة، وفقا للمادة ٣٥ من نظام المحكمة. وسيكتمل تعيين الموظفين في حدود عدد الوظائف التي تغطيها ميزانية ١٩٩٨.

دال - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٨٥ - أوصى اجتماع الدول الأطراف بأن تشارك المحكمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٧٦). وأيدت المحكمة، في دورتها الأولى، هذه التوصية وطلبت إلى المسجل الإبقاء على طلب المحكمة بالمشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية. وعملا بمقرر اتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة، بدأ سريان عضوية المحكمة في صندوق المعاشات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧^(٧٧).

٨٦ - وطلبت المحكمة أيضا، في دورتها الأولى، إلى المسجل المضي في المفاوضات وإبرام الاتفاقات الضرورية لقبول المحكمة عضوا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، جرى التوقيع على الاتفاق بين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار، فيما يتعلق بالشروط المنظمة لقبول المحكمة الدولية لقانون البحار عضوا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

رابع عشر - مرافق المكتبة

٨٧ - أكدت كل من اللجنة التحضيرية والجمعية العامة للأمم المتحدة الحاجة إلى إنشاء مكتبة متخصصة داخل المحكمة وجعلها جاهزة للاستعمال في أقرب وقت ممكن. وأيد اجتماع الدول الأطراف أيضا إنشاء هذه المكتبة. ورغم ذلك، لم يرصد أي اعتماد محدد لهذا الغرض في ميزانية ١٩٩٦/١٩٩٧. وخلال الفترة قيد الاستعراض، بذلت المحكمة جهودا جبارة لجمع أكبر قدر ممكن من المواد من المكتبات، والناشرين، والحكومات، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الدولية، والأفراد، وأعضاء المحكمة وقلم السجل. وتعرب المحكمة عن تقديرها لجميع المانحين لمساهماتهم القيمة في المكتبة وتأمل في الحصول على مزيد من التبرعات (ترد قائمة المانحين في مرفق هذه الوثيقة).

٨٨ - وفي الدورة الرابعة، نظرت المحكمة في مقترحات تتعلق بتنظيم المكتبة، وجدول تصنيف أولي للمكتبة، وقائمة الدراسات الخاصة والمنشورات الدورية المقترح أن تشتريها المحكمة وكذلك النفقات غير المتكررة للمكتبة.

خامس عشر - المنشورات

٨٩ - قررت المحكمة نشر حولية، والوثائق الأساسية، والتقارير (الأحكام والأوامر) والمرافعات إن أمكن ذلك. وسيصدر كل منشور من هذه المنشورات بصفة مستقلة. ونظرت المحكمة أيضا في شكل الحولية ومحتوياتها.

سادس عشر - الإعلام

٩٠ - نشرت المحكمة معلومات عن أعمالها عن طريق قيام قلم السجل بإصدار بيانات صحفية وعقد جلسات إحاطة. ويمكن الحصول على معلومات بشأن المحكمة في موقع الأمم المتحدة على الشبكة (<http://www.un.org/Depts/los>). وساعدت خطابات ومنشورات القضاة أيضا على نشر المعلومات عن أعمال المحكمة.

سابع عشر - الأعمال المقبلة

ألف - الأعمال القضائية

٩١ - تتمثل المهمة الأولية للمحكمة في تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها. ونتيجة لذلك، ستحدد برنامج عمل المحكمة لعام ١٩٩٨ حسب القضايا المعروضة عليها.

باء - الأعمال غير القضائية

٩٢ - بالإضافة إلى الأعمال المتعلقة بالقضايا، يتوخى برنامج عمل المحكمة لعام ١٩٩٨ عقد دورتين، مدة كل منهما أربعة أسابيع. وهناك حاجة إلى برنامج الاجتماعات هذا من أجل استكمال المحكمة لأعمالها التنظيمية والاضطلاع بأعمالها الإدارية. وعملا بمقرر اتخذته المحكمة في دورتها الرابعة، جرى التخطيط لدورات ١٩٩٨ بحيث تُعقد في الفترة من ٢ إلى ٢٨ آذار/ مارس ومن ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر.

٩٣ - وشملت المهام الرئيسية لاستكمال المرحلة التنظيمية والمهام الجارية الأخرى التي يتعين الاضطلاع بها ما يلي:

- ١' النظر في النظام الأساسي للموظفين واعتماده؛
- ٢' النظر في التعليمات الموجهة إلى قلم السجل واعتمادها؛
- ٣' النظر في النظام المالي واعتماده؛
- ٤' النظر في ترتيبات التعاون مع السلطة الدولية لقاع البحار والمنظمات أو الهيئات الدولية الأخرى؛
- ٥' استكمال الصيغة النهائية لاتفاقية المقر.

٩٤ - وشملت المسائل الأخرى التي كان من المتوقع أن تنظر فيها المحكمة ما يلي:

- ١' التقرير السنوي إلى اجتماع الدول الأطراف؛
- ٢' مقترحات ميزانية المحكمة؛
- ٣' توصيات المحكمة لاجتماع الدول الأطراف بشأن المسائل ذات الصلة بالمحكمة والتي تقع على عاتق الاجتماع مسؤولية اتخاذ قرارات بشأنها أو البت فيها؛
- ٤' نشر المعلومات عن أعمال المحكمة، بما في ذلك إصدار الحولية والمنشورات الأخرى؛
- ٥' إمكانية تقديم تقارير إلى الأمم المتحدة عن الجوانب الملائمة من أعمالها.

القضاة الأعضاء

الحواشي

- (١) انظر SPLOS/8، الفقرة ٧.
- (٢) SPLOS/4، الفقرة ٣٥.
- (٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩، الفقرة ١١، و SPLOS/4، الفقرة ١٤.
- (٤) انظر نظام المحكمة، المادة ٣٢.
- (٥) نفس المرجع، المادة ٣٣.
- (٦) SPLOS/24، الفقرة ١٤.
- (٧) لا سيما المواد من ١٨٦ إلى ١٩١ من الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.
- (٨) انظر الاتفاقية، المادة ١٩١.
- (٩) انظر النظام الأساسي، المادة ٣٥.
- (١٠) انظر النظام الأساسي، المادة ٢٥، و نظام المحكمة، المادة ٢٨.
- (١١) انظر LOS/PCN/152، المجلد الأول (LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.1)، الصفحة ٢٦ (من النص الانكليزي).
- (١٢) SPLOS/14، الفقرة ٣٩.
- (١٣) LOS/PCN/152، المجلد الأول (LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.3)، الصفحة ١١٥.
- (١٤) انظر ITLOS/CRP.28 المؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧.

الحواشي (تابع)

- (١٥) SPLOS/4، الفقرة ٣٢، SPLOS/5، الفقرتان ١٤ و ١٥، SPLOS/8، الفقرة ١٣، SPLOS/14، الفقرات ٣٧ إلى ٤٠، SPLOS/20، الفقرات ٢٢ إلى ٢٦، SPLOS/24، الفقرات ١٩ إلى ٢٧.
- (١٦) LOS/PCN/152، المجلد الأول (LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.2)، الصفحة ٩١.
- (١٧) SPLOS/14، الفقرة ٣٣.
- (١٨) المرسوم الألماني المتعلق بامتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.
- (١٩) انظر قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١.
- (٢٠) SPLOS/14، الفقرة ٣٣ و LOS/PCN/152، المجلد الأول (LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.4).
- (٢١) SPLOS/14، الفقرة ٣٣ و LOS/PCN/152، المجلد الثالث (LOS/PCN/SCN.4/L.17).
- (٢٢) النظام الأساسي، المادة ١.
- (٢٣) SPLOS/WP.3/Rev.1، الفقرة ٣٤.
- (٢٤) SPLOS/8، الفقرة ٩.
- (٢٥) SPLOS/8، الفقرة ١١ و SPLOS/L.1، الفقرة ١٠.
- (٢٦) SPLOS/14، الفقرة ٣٥.
- (٢٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧/٥١، الجزء السادس.

المرفق

قائمة بالمتبرعين لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار^(أ)

- البروفيسور أناند، ر. ب، نيودلهي
- معهد تي - إم - سي أسير، لاهاي
- وزارة الخارجية والكمونولث البريطانية، لندن
- السفارة البريطانية، بون
- المعهد البريطاني للقانون الدولي والقانون المقارن؛ لندن
- المكتب الاتحادي للأبحاث بشأن مصائد الأسماك، هامبورغ
- مطبعة جامعة كمبردج، كمبردج، المملكة المتحدة
- مركز قانون البحار والمحيطات، جامعة نانت، نانت، فرنسا
- اللجنة البحرية الدولية، أنتويرب، بلجيكا
- اللجنة الدولية للاستكشاف العلمي للبحر الأبيض المتوسط، موناكو
- شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، مكتب الشؤون القانونية، الأمم المتحدة، نيويورك
- Dunker & Humblot GmbH, Berlin
- البروفيسور روني - جان دوبوي، باريس
- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، سانتياغو

(أ) لا تشمل هذه القائمة التبرعات الواردة من أعضاء المحكمة وموظفي السجل.

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، لباتوكوك
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، عمان
- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، روما
- مركز القانون بجامعة جورج تاون، واشنطن
- الجمعية الهندية للقانون الدولي، نيودلهي
- المجلس الدولي للتحكيم التجاري، فيينا
- المحكمة الدولية للتحكيم، لاهاي
- المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، واشنطن
- المنظمة الحكومية الدولية للمعلومات والخدمات الاستشارية التقنية لتسوية منتجات مصادد الأسماك في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، كوالا لمبور
- معهد القانون الدولي، بيلفوا، سويسرا
- معهد قانون البحار والقانون التجاري البحري التابع لجامعة هامبورغ، هامبورغ
- معهد القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، تيسالونيكي
- محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه
- المجلس الدولي للقانون البيئي، بون
- محكمة العدل الدولية، لاهاي
- منظمة العمل الدولية، جنيف
- رابطة القانون الدولي، فرع اليابان، طوكيو

- المنظمة البحرية الدولية، لندن
- اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، كمبردج، المملكة المتحدة
- اتحاد كلوير الدولي للقانون، لاهاي
- البروفيسور أومبرتو لينزا، روما
- معهد قانون البحار، جامعة ميامي، ميامي (معهد قانون البحار سابقا، جامعة هاواي، هونولولو)
- الرابطة البحرية الإيطالية، أجريجانتو، إيطاليا
- مكتبة ماسمان الدولية، هامبورغ
- دار سي. ف. مولير للنشر، هيدلبرغ، ألمانيا
- منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، دارموت، كندا
- معهد فريدجوف نانسن، ليساكر، النرويج
- الكلية الحربية البحرية، نيويورك، الولايات المتحدة
- لجنة الأسماك البحرية النهرية المنتشرة في شمال المحيط الهادئ، فانكوفر، كندا
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، جنيف
- البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة، نيويورك
- Max Planck Institut für Ausländisches Öffentliches Recht und Völkerrecht; Heidelberg
- البروفيسور ريناتا، بلاتزودر، إينهاوزن
- السيد راسكوف، بروس، نيويورك

- مركز البحوث لعلم جغرافيا البحار في جامعة كريستيان ألبرخت؛ كييل، ألمانيا
- السفير شابتاي روزيني، القدس
- معهد ولتر شوكنغ للقانون الدولي في جامعة كييل، كييل، ألمانيا
- اللجنة العلمية لحفظ الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا). هوبار، استراليا
- البروفيسور لويس، سوهن، واشنطن
- لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، جنيف
- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، جنيف
- Università degli Studi di Roma "Tor Vergata", Rome
- البروفيسور دانيال فينييس، باريس
- مدرسة فرجينيا للقانون، مركز قانون وسياسة المحيطات، شارلوتفيل، الولايات المتحدة، الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، كلاند، سويسرا

- - - - -